

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعفاء منشآت النقل الجوي اللبنانية التي تعمل بإقليم مصر من بعض الضرائب ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القرار الآتي :

مادة ١ - يعدل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٦٣

في شأن الترخيص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجماعات خلال عام ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالحجبان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ ، باضافة تذييل للبندين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجنول حرف (أ) من التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالتذييل رقم (٣) الوارد بالبند ١/٨٩ من التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

"الوحدات المفككة والاجزاء المستوردة بقصد التجميع محلياً تحصل عليها الضريبة بواقع ١٪ وذلك بالشروط التي تضمنها مصاحبة الجمارك".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعفاء منشآت النقل الجوي اللبنانية التي تعمل بالجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٣

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضانات التي اجتاحت الجهات الشمالية من الهند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة

المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٧٥٢ جنيها (ألف وسبعمائة ثلاثة وخمسين جنيها) من اعتماد إغاثة الإغاثات الدولية المدرج تحت القسم ٣٣ إغاثات أخرى فرع ٢٩ وزارة الشؤون الاجتماعية بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الفيضانات التي اجتاحت الجهات الشمالية من الهند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٣

باستخدام وفور البند ٢١ من الباب الثاني بميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ في مواجهة تجاوز بند آخر بالباب نفسه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

قرر :

مادة ١ - يرخص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجمعيات للافراض الاجتماعية في المناسبات التي تستدعي ذلك في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) خلال عام ١٩٦٢/١٩٦٣ وفقا للكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشف

بيان المبالغ المرخص للبنك المركزي المصري في التبرع بها خلال

عام ١٩٦٢/١٩٦٣

اسم الهيئة أو الجمعية	المبلغ
١ - مشروع اقاذا آثار النوبة	٢٠٠٠
٢ - جمعية الإسعاف	٢٠٠٠
٣ - جمعية الهلال الأحمر	١٠٠٠
٤ - اللجنة العليا لمعونة الشتاء	١٠٠٠
٥ - جمعية الاقتصاد السياسي	١٠٠٠
٦ - الجمعية الخيرية الإسلامية	٥٠٠
٧ - جمعية مكافحة الدرن	٥٠٠
٨ - جمعية المبرة بالقاهرة والاسكندرية	٢٥٠
٩ - الجمعية المصرية لرعاية الصميان	٢٥٠
١٠ - جمعية المواسة الإسلامية بالقاهرة	١٠٠
١١ - مستوصف مينا البصل (المواسة)	١٠٠
١٢ - جمعية الرفق بالحيوان	١٠٠
١٣ - جمعية المواسات الإسلامية بالاسكندرية	١٠٠
١٤ - جمعية تحسين الصحة	١٠٠
١٥ - جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة والاسكندرية	١٥٠
١٦ - هيئات وجمعيات أخرى وفقا لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي	٨٥٠

المجموع ١٠,٠٠٠